Journal Of the Iraqia University (71-4) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تطبيق مبدأ البرائة القانونية بين تحقيق العدالة وضمان حقوق المتهمين
دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي

جاسم نعيم جبري
جامعة طهران / فارابي كلية الحقوق / قسم القانون الجنائي
اشراف الدكتور
الدكتور مهدي شيدايران ، الاستاذ المشارك بجامعه طهران/ مجمع الفارابي / كليه القانون
Alzubaidi: Mahdi sheidaeian/ Associate professor in University of Tehran / Farabi College ,law faculty
m_sheidaeian@ut.ac.ir

الملخص:

ان المسالة في تطبيق مبدأ البراءة القانونية بين تحقيق العدالة وضمان حقوق المتهمين: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي حيث يعتبر مبدأ البراءة القانونية حجر الزاوية في الأنظمة القضائية الحديثة، وهو أحد الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين. هذا المبدأ ينص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من قبل محكمة مختصة، ويهدف إلى ضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد خلال مراحل التحقيق والمحاكمة. تكمن المشكلة في كيفية التوازن بين تحقيق العدالة وضمان حقوق المتهمين في ظل تطبيق مبدأ البراءة القانونية. في هذا السياق، تختلف التشريعات والإجراءات القضائية بين الدول، مما يثير تساؤلات حول الفعالية والكفاءة في حماية حقوق المتهمين وتحقيق العدالة. سيتم في هذه الدراسة مقارنة القانون العراقي بالقانون الفرنسي في تطبيق مبدأ البراءة القانونية، وتحديد الفروقات والتشابهات بينهما. تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الحاجة الماسة لفهم كيفية تطبيق مبدأ البراءة القانونية في أنظمة قانونية مختلفة، ومعرفة أثر ذلك على تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين. سيساعد هذا الفهم في تحسين التشريعات والإجراءات القانونية في العراق وتقديم توصيات لتعزيز حماية حقوق الأفراد.ستعتمد هذه الدراسة على منهجية مقارنة بين القانونين العراقي والفرنسي، من خلال تحليل النصوص القانونية، الإجراءات القضائية، والدراسات السابقة. سيتم التركيز على القضايا العملية والحالات التي تمثل تحديات في تطبيق مبدأ البراءة القانونية. من المتوقع أن تكشف الدراسة عن نقاط القوة والضعف في كل من القانون العراقي والفرنسي فيما يتعلق بتطبيق مبدأ البراءة القانونية. سيساهم ذلك في تقديم توصيات لتحسين التشريعات والإجراءات القانونية في العراق، بهدف تحقيق توازن أفضل بين ضمان حقوق المتهمين وتحقيق العدالة.

Abstract

The principle of innocence of the accused – according to the French judiciary – can be upheld in the face of any person accused by one of the state agencies. The principle of innocence is not limited to the criminal adversary procedures when the criminal case is initiated, but it is also reflected in the evidentiary procedures and the disciplinary trial procedures as well, so there is no dispute. The principle of innocence, since its inception, relates to the assumption of the innocence of a person who is accused of committing a crime, and that its application is obligatory and imposed in the criminal case, whether stipulated in the law or not. The criminal judiciary in general relies in its application on the principle of innocence – if there is no criminal text – on constitutional legislation or International legislation, or at least applies it implicitly through the foundations and guarantees of a fair trial. However, some modern ideas have attempted to expand this practical concept – of the presumption of innocence – to include the case of a person facing accusations that would lead to the imposition of a penalty

on him, for committing some incidents that may not appear criminal, according to traditional concepts of criminal crimes and the penalties prescribed for them. These are facts that are closer to an administrative or civil nature, as the application of the principle of innocence is based primarily on the concept of accusation in its objective meaning in criminal matters, in that proving the validity of the accusation would bring about a painful punishment – or a precautionary measure – that has a deterrent meaning and prevents the individual. And society alike. Therefore, any law that achieves this meaning for the accusation is sufficient to consider it to be of a criminal nature, for the purposes of applying the principle of innocence. In application of this – since 1967, the Strasbourg Human Rights Committee has confirmed that it is not permissible in a press conference organized by the Minister of the Interior, following the occurrence of a murder, to issue an announcement to public opinion that a specific person, in his name, has incited the commission of the crime, because of what this announcement entails. A clear violation of the principle of human innocence. The Paris Court of Appeal – supported in that by the Commercial Chamber of the French Court of Cassation – issued a ruling on May 7, 1997 in which it overturned a decision issued by the Stock Exchange Operations Committee – an administrative committee – against the Chairman of the Board of Directors. Phenix Company, as a result of this committee's assault on the defendant's enjoyment of his original patent, before issuing its decision to punish the company with a financial penalty. The punitive and imposing nature of the financial penalties that the Stock Exchange Commission may impose due to a violation of its regulations requires, as in criminal matters, that the authority – which is responsible for imposing the penalty – respect the presumption of innocence from which the prosecuted person benefits. Among the most recent laws that stipulate the principle of innocence is the amendment that was made to the civil codification. French law in January 1993, adding Article 9/1, which established civil protection for the right to the presumption of innocence. In light of the above, it can be said that the principle of innocence is no longer just one of the principles that dominate the conduct of criminal proceedings, especially regarding criminal proof, but rather it has taken on broader dimensions than its traditional scope, to include civil protection and even administrative protection.

المقدمة :

اولا : بيان المسالة

ان الأصل في المتهم البراءة – وحسب القضاء الفرنسي – يمكن التمسك به في مواجهـة أي شخص ينسب اليه اتهاماً من قبل احد أجهزة الدولة فلا ينحصر اصل البراءة في إجـراءات الخصومة الجنائية حين تتحرك الدعوى الجزائية ، بل ينعكس أيضا على إجراءات الاستدلال وإجراءات المحاكمة التأديبية ايضاً فلا جدال ان مبدأ البراءة منذ نشأته يتعلق بافتراض براءة الشخص الذي يتعرض لاتهام بارتكاب جريمة، وان تطبيقه واجب ومفروض في الدعوى الجزائية سواء نص عليها القانون ام لم ينص، فالقضاء الجنائي عموماً يستند في تطبيقه إلى مبدأ البراءة – ان لم يوجد نص جنائي – إلى التشريع الدستوري أو التشريعات الدولية، أو في اقل تقدير يقوم بتطبيقه بصورة ضمنية من خلال أسس وضمانات المحاكمة العادلة. ومع ذلك بعض الأفكار الحديثة حاولت توسيع هذا المفهوم العملي – لقرينة البراءة – ليشمل حالة الشخص الذي يواجه اتهامات من شأنها ان تفضي إلى توقيع الجزاء عليه،لارتكابه بعض الوقائع التي قد لا تبدو جنائية، على وفق المفاهيم التقليدية للجرائم الجنائية، والعقوبات المقررة لها، بل هي وقائع اقرب إلى الطبيعة الإدارية أو المدنية، اذ ان تطبيق مبدأ البراءة يرتكز في المقام الأول على مفهوم الاتهام في معناه الموضوعي في المسائل الجنائية، من حيث ان ثبوت صحة الاتهام من شأنه ان يحقق عقوبة مؤلمة – أو تدبيراً احترازياً – ذا معنى رادع ومانع للفرد والمجتمع على حد سواء. ومن ثم أي قانون يحقق هذا المعنى للاتهام يكون كافياً لعده ذا طابع جنائي، لأغراض تطبيق مبدأ البراءة. تطبيقاً لذلك – ومنذ سنة ١٩٦٧ أكدت لجنة حقوق الإنسان في "استراسبورج" بأنه لا يجوز في مؤتمر صحفي نظمه وزير الداخلية، أثر وقوع جريمة قتل أن يصدر إعلاناً للرأي العام بأن شخصاً معيناً باسمه، قد حرض على ارتكاب الجريمة، لما ينطوي عليه هذا الإعلان من انتهاك صريح لأصل البراءة الذي يتمتع به الإنسان كما أصدرت محكمة استئناف باريس – وايدتها في ذلك الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية – حكماً في ٧ من مايو (أيار) عام ١٩٩٧ ألغت فيه قرار صادر من لجنة عمليات البورصة – وهي لجنة إدارية – تجاه رئيس مجلس إدارة شركة "فيونكس"Phenix – ، نتيجة اعتداء هذه اللجنة على تمتع المدعي عليه بأصله من البراءة، وذلك قبل إصدار قرارها بمعاقبة الشركة بجزاء مالي. فالصفة العقابية والزاجرة للجزاءات المالية التي يجوز للجنة البورصة ان توقعها بسبب مخالفة لوائحها توجب كما في المسائل الجنائية، احترام السلطة – التي تتولى توقيع الجزاء – لقرينة البراءة التي يستفيد منها الشخص الملاحق ومن أحدث القوانين التي نصت على مبدأ البراءة، التعديل الذي تم على التقنين المدني الفرنسي في يناير (كانون الثاني) ١٩٩٣، بإضافة المادة ١/٩ والتي أرست الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة. في ظل ما تقدم، يمكن القول ان اصل البراءة لم يعد مجرد مبدأ من المبادئ التي

تهيمن على سير الدعوى الجنائية وبصفة خاصة بشأن الإثبات الجنائي فحسب بل انه اتخذ أبعاداً أكثر اتساعاً من نطاقه التقليدي، ليشمل الحماية المدنية بل والحماية الإدارية

ثانياً: أهمية البحث.

تكمن اهمية البحث في مبدأ البراءة القانونية في فهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها هذا المبدأ في نظام العدالة الجنائية ويتضمن البحث أيضًا فهم كيفية تطبيق هذا المبدأ في مختلف المراحل القانونية، بدءًا من عمليات التحقيق والمحاكمة وحتى إعادة النظر في الأحكام. يُعتبر البحث في هذا الموضوع مهمًا لتوضيح كيفية حماية حقوق المتهمين وضمان عدم تعرضهم للظلم، بالإضافة إلى فهم الآليات التي تسهم في تحقيق العدالة الجنائية و تتنوع موضوعات البحث في هذا المجال بما في ذلك دراسات حالات وتحليلات قانونية ومقارنات بين أنظمة قانونية مختلفة مثل ((قانون العقوبات العراقي وكذلك قانون العقوبات الفرنسي)) مما يسهم في تطوير النظم القضائية وتعزيز فهم العدالة والقانون في المجتمع.

ثالثاً: مشكلة البحث:

عند البحث في مبدأ البراءة القانونية، يمكن أن تعترض للمشكلات التي قد تواجه البحث في مبدأ البراءة القانونية فهناك العديد من التحديات التي قد تؤثر على جودة البحث وتقديم النتائج الدقيقة، أحد هذه التحديات هو صعوبة الوصول إلى المعلومات القانونية اللازمة للدراسة، قد تكون بعض المصادر غير متاحة بسهولة أو مقيدة بالقيود القانونية، مما يجعل من الصعب الحصول على البيانات والمعلومات الضرورية لإجراء البحثبالإضافة إلى ذلك، قد يواجه الباحث تعقيدات في فهم وتحليل المفاهيم القانونية المتعلقة بمبدأ البراءة، فقد تكون المسائل القانونية المتعلقة بحقوق الأفراد وإجراءات العدالة الجنائية معقدة ومتنوعة، مما يتطلب من الباحث فهمًا عميقًا وتحليلًا دقيقًا لهذه المفاهيم.بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تطرح البحوث في هذا المجال تحديات أخلاقية، مثل احترام حقوق الأفراد والخصوصية، وضمان العدالة في تقديم النتائج وتفسيرها بشكل صحيح.ومن المهم أيضًا مراعاة القيود القانونية التي قد تفرضها بعض التشريعات على البحث في موضوعات محددة، مما يمكن أن يؤثرعلى نطاق الدراسة وجودة النتائج، قد تواجه البحوث في هذا المجال تحديات منهجية في تحليل البيانات وتفسير النتائج، مما يتطلب استخدام أساليب بحثية مناسبة ومنهجية قوية لضمان جودة الدراسة وموثوقيتها.

رابعاً: منهجية البحث:

اتبعنا المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل النصوص الموجودة بشأن تطبيق مبدأ البرائة القانونية في قانون العقوبات العراقي والفرنسي لبيان كيفية الوصول إلى المعلومات التي من شأنها تحقيق العدالة وضمان الحقوق الخاصة بالمتهم وعدم المساس بكرامته .

خامساً: هيكلية البحث.

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين بعد المقدمة، كل مبحث الى مطلبين، جاء في المبحث الاول مبدأ البراءة القانونية: المفهوم والأهميته، وهوعلى ثلاث مطالب، جاء في المطلب الاول ماهية مبدا البراءة القانونية،، وكذلك في المطلب الثاني تعريف مبدا البراء القانونيه، وفي المطلب الثالث الطبيعه القانونيه لمبدا البراءه، واما في المبحث الثاني تطرقنا لمبدا براءه المتهم باعتبارها حق واجب الاحترام، وعلى ثلاث مطالب جاء في المطلب الاول تبريرمبدا البراءه وسندها القانوني، اما المطلب الثاني ضمانات حقوق المتهم ، واما المطلب الثالث دور مبدا البراءة في تحقيق العداله، وكذلك الحال في الفصل الثاني ، تم تقسيمه الى مبحثين جاء في المبحث الاول االاساس القانوني لقرينة البراءة في الدستور الفرنسي، وكذلك على مطلبين جاء في المطلب الاول الاساس القانوني لقرينة البراءه في القانون الجنائي الفرنسي، واما المطلب الثالث قرينه البراءه قاعده ملزمه، واما المبحث الثاني الحماية القانونيه لمبدا البراءه، وعلى مطلبين المطلب الاول الاساس القانوني لقريه البراءه في الدستور العراقي، اما المطلب الثاني الاساس القانوني لقرينة البراءة في القانون اصول المحاكمات العراقي.

المبحث الاول :مبدأ البراءة القانونية المفهوم والأهمية

يعتبر مبدا افتراض البراءه من المبادئ التي تعترف بها النظم القانونيه الداخليه والدولية على حد سواء فاذا كان للمجتمع الدولي مصلحه في معاقبه المجرمين فانه لا يمكن المساس بحريات الابرياء حيث يتوجب على هذا المجتمع ان يدافع على هذه الحريات وان يكفلها حتى يتوفر الدليل الكافي على ارتكاب الجريمه فلا ياتي المساس بها في هذه الحاله الا بوصفه عقابا يقرره القانون الدولي الجنائي[١] .

المطلب الاول: مفهوم مبدأ البراءة القانونية.

ان هذا المبدا يقتضي ان يعامل المتهم معامله البريء حتى تثبت ادانته بحكم جنائي بات اي ان يتمتع بمعامله تتفق وكرامته الانسانيه في جميع مراحل الدعوه الجنائيه بصرف النظر عن جسامه الجريمه واسلوب ارتكابها وبالتالي يجب ان تتخذ الاجراءات الجنائيه سواء في مرحله تحقيق الابتدائي اومرحله المحاكمه كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والاستجواب وغيرها بالقدر الادنى الضروري لتحقيق حمايه الافتراض القانوني للبراءه والافتراض الموضوعي لارتكاب جريمه دون بذل احدهما لصالح الاخر [٢]، وتتم هذه الحمايه بتحديد المجال القانون الذي يضمن للمتهم حريته الشخصيه دون المساس بها اثناء ممارسه السلطه لاي اجراءات جنائيه تتطلب الافتراض الموضوع لارتكاب الجريمه وبخلاف هذه الحمايه فان قرينه البراءة تكون قد انتهكت وبالتالي لا تتحقق اي ضمانات للمتهم لعدم شرعيه الاجراءات[٣] ، بمعنى ان تتحلى جميع الاجراءات الخاصه بالجريمه من ناحيه المتهم بالتجرد والحياديه.

المطلب الثاني : تعريف مبدأ البراءة القانونية.

كان مبدأ افتراض البراءة محلا لتعريفات عديدة جائت جميعها متشابه معنى ومبنى حيث اجتمعت بان اصل البراءة، هو ان كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته على انه شخص بريئ حتى تثبت الادانة بحكم قضائي نهائي[٤]،ان مبدا افتراض البراءه كان محلا لتعريفات فقهيه عديده جاء جميعها متشابهاً بل متماثلاً معنى ومبنى حيث اجتمعت بان مقتضى اصل البراء هو ان كل شخص متهم بجريمه مهما بلغت جسامتها فيجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات [٥]

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لمبدأ البراءة.

للقضاء والدستور راي في معنى افتراض قرينه البراءه التي توصف بقانونيتها وقطعيتها وبساطتها والتي يستكمل معناها بالتعرف على حق احترامها، ذهب بعض الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونيه لافتراض البراءه في المتهم الى مبدا وهو الاصل في الانسان البراءه، وهو قرينة قانونيه بسيطه يسمى هذا المبدا بقرينه البراءه واستنتاج مجهول من معلوم فالمعلوم هو ان الاصل في الاشياء الاباحه ما لم يقرر بحكم قاضي بناء على نص قانوني بعد ثبوت وقوع الجريمه ونسبتها للمتهم واستحقاق العقاب والمجهول المستنتج هذا المعلوم هو براءه المتهم حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات [٦]، لذا يرى اصحاب هذا الراي ان مبدا البراءه قرينة قانونيه بسيطه لان مصدر هذه القرينة هو القانون ذاته الذي اكد واقر مبدا الشرعية الاجرائيه التي تعتبر ركنا في الشرعيه الجنائية ولايهدم او يدحض هذه القرينة الا صدور حكم قضائي بادانه المتهمين، هذا الحكم يعد عنوان للحق والحقيقه ويعتبر قرينة قانونيه قاطعة عليها وهذا القرينة القاطعه فقط هي التي تصلح لادارة قرينه البراءه بينما ذهب العديد من رجال الفقه الجنائي[٧] الى وصف مبدا البراء بانه قرينه قانونيه قطعيه ومبرر مهم في ذلك قائم على اساس ما دام ان القرينه هي استنتاج مجهول من معلوم والمعلوم هو ان الاصل في الاشياء الاباحه والمجهول المستنتج من هذا الاصل هو براءه الانسان حتى تثبت ادانته بحكم قضائي ومصدر هذه القرينه هو القانون حسب ما ذهب اليه الفقه غير ان هذا الفقه يرى قرينه البراء كانت من القرائن البسيطه الا انه يمكن دحظها عن طريق ادله الاثبات الواقعيه المقدمه من سلطه التحقيق بواسطه الاجراءات التي يباشر القاضي بحكم دوره الايجابي في اثبات الحقيقه، اي قرينه البراءه تظل قائمه رغم الادله المتوفره المقدمه من دحضها حتى يصدر حكم قضائي يفيد بادانه المتهم فالقانون يعتبر حكم القضاء البات عنوان الحقيقه لا تقبل المجادله وبهذا الحكم البات توفر قرينه قانونيه قاطعه ،على هذه الحقيقه وحدها هي التي تصلح لاهداء قرينه البراءه متى كان الحكم القضائي البات صادرا بالادانه ولا يكفي لدحظها مجرد قرار الاثبات الاخر سواء كانت من القرارات القانونية البسيطه او القاطعه او من القرائن القضائيه، لهذا اتجه غالبيه فقهاء القانون الجنائي الى القول بان البراءه قرينه قانونيه قطعيه لا تقبل اثبات العكس بسهوله، وذكر جانب اخر من الفقه بانها قرينه بسيطه، فذلك يعني انها قابله لاثبات العكس بموجب حكم قضائي نهائي قائم على ادله قاطعه الدلال والاثبات عند الثقه فقد تقوم قرينه قانونيه قاطعه معاكسه بالادانه تظهر فيها حقيقه جديده يصلح معها وحدها اهدار حق المتهم في التمسك بقرينة البراءة، بحيث لا تصلح عند ذلك قرينه البراء المفترضه لدحظها حيث ان حقيقه الادانه ثابته ونحن بدورنا نذهب مع هذا الراي لان الاصل في المتهم البراءه والاستثناء ارتكابه، مثل ما ان الاصل في الافعال الاباحه حتى يجرمها المشرعون ومن يدعي عكس هذه القرينة عليه تقديم دليل قاطع على ادعائه[٨]،وهذا ما يعني ان الطبيعه القانونيه لقرينه البراءة قرينه قانونيه قطعيه بسيطه وبناء على ما تقدم فان المتهم يظل متحفظاً بافتراض قانوني على براءته مهما بلغت جسامه جريمه المتهم بها ومهما كانت خطورتها وطبيعتها ومهما ثقل وزن الادله المتوافر ضده حيثما كانت جريمته مشهوده واضبط متلبسا بها لان ذلك الافتراض الابتدئي لا يهدمه سوى حكم قضائي نهائي .

المطلب الثاني :مبداء براءة المتهم حق واجب الاحترام

اذا كان البعض يدعي ان البراءه اصل في المتهم وليست قرينه قانونيه بسيطه ولا من صورها كما انتهنا اليه سابقا فالتساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو اذا ما هي طبيعه هذا المبدا وهل يعد حقا من الحقوق ام انه عباره عن ميزه اجرائيه شاء القانون ان يعبر عنها لمصلحه المتهم يقول الفقه ان

افتراض براءه المتهم حتى تثبت ادانته بحكم قضاء حق قانوني دستوري للمتهم يفرض على كل السلطات المنوطه بها تطبيق القانون او تنفيذه على كل الجهات والقنوات الاعلاميه والصحفيه احترام اصل البراءه في الانسان وافتراض البراءه في المتهم فهي ضمانه شخصيه رافقه وصفه ملازمه له في كل الاجراءات التي يتخذها القاضي او في التحقيق والمحاكمه[٩] من هنا يجب من هنا يجب ان لا يوجه التحقيق ابتداء ضده ولا يعامل باهانه او ضغط ولا يكره على الصمت او الاجابه ويجب ان تطلق على مصرعها كل ضمانات الدفاع ولا تذاع اخبار تحقيقاته وتفاصيل محاكمته في هذا الامر ولا تنشر قبل صدور حكم قضاء يبات بادانته لان العمل بعكس ذلك يعد اذانه غير قانونيه واساء عارمه ضد المتهم تستوجب المسؤوليه القانونيه واحترام هذا الافتراض يعد من الحقوق الموضوعيه للانسان التي حرصت على حمايتها واقرارها والاعلانات العالميه الخاصه بالحقوق والحريات فضلا عن القوانين الداخليه والدساتير الامر الذي يوجب معه احترامها من كافه السلطات العامه ومؤسساتها في الدوله ومواطنيها وصحفيها[١٠] سيما ويجد بعض الفقه ان مبدا الحق في احترام افتراض البراءه قريب من مبدا شرعيه الجرائم والعقوبات الذي وجد لحمايه حقوق الافراد وتحقيق العداله على اساس ان الحق في افتراض البراءه هو الاخر يكفي الحمايه الحقوق الشخصيه في كل مراحل الدعوه الجزائيه ولغايه صدور الحكم القضاء البائث فضلا عن ان كلا المبدئين يعدان دعامه اساسيه قضائيه وقانونية للشرعيه الجنائيه الموضوعيه والاجرائيه[١١] وهذه تفرض قرينه البرائك حق من حقوق الانسان يجب احترامها على كل الهيئات بدءا من المشروع وصولا للقاضي فمثلا المشرع عند اصداره لقانون العفو مثلا قبل صدور الحكم في قضيه معينه فانه يعفى المجرم اذا لا يحرم المتهم من اثبات براته وكذلك لا يمكن المشرع ان يمنع من مراجعه الاحكام الصادره بالادانه امام اي جهه قضائيه مختصه وعلى كل السلطات المناط بها تطبيق القانون او تنفيذه هو القنوات الاعلاميه احترام اصل البراءه في الانسان وافتراض البراءه في المتهم لانها ضمان شخصيه رافقه وصفه ملازمه له في كل الاجراءات التي يتخذها القاضي او المحكمه ضده في التحقيق والمحاكمه فلا يوجه التحقيق ابتداء ضده ولا يعامل باهانه والضغط ولا يكره على الصمت او الاجابه مع ضمانات الدفاع ولا تذاع اخبار تحقيقاته وتفاصيل محاكمه ولا تنشر قبل صدور حكم قضائي[١٢]

الفرع الاول: تبرير مبدا البراءه وسنده ان افتراض مبدأ البراءه له مسوغات جعلت التقييد به لازمة واجبة واحترامه حالة قانونية صائبة في القانون والمنطق والحق فهو ضمانة مهمة عند التقاضي يلتزم به القاضي عند بحثه عن الادلة وصولاً الى الحقيقة وبلوغ الحكم العادل.

اولاً. تبرير مبدأ البراءه ذهب جانبا من الفقه الجنائي الى تبريرمبدأ البراءة وخلق اساس له تتمثل في الحريه الشخصيه التي تتضمن هذا الافتراض وما يتصل به من حقوق شخصيه كفلتها الاعلانات العالميه لحقوق الانسان كما تمثل تمرير مبدأ القرينه اي قرينه البراءه في شرعيه الاجراءات الجنائيه التي يمثل اساسها[١٣] ويقوم هذا التبرير على مسوغات واعتبارات منطقيه تمثلت في مايلي:-

١. مبدأ البراءه يقابل افتراض التهمه ضد المتهم من قبل سلطه الاتهام وبذلك تتوفر حمايه قانونيه لحقوق الافراد وحرياتهم ضد احتمال تحكم تلك السلطه وهو امر انتفض له منذ القدم في عصر النهضه كبار الفقراء مثل فولتير ومونتوسكو وبيكاريا.

٢. ان افتراض التهمه والاجرام يقود الى اضرار خطيره لا يمكن تفاديها وتلافيها اذا ثبتت براءه المتهم.

٣. يتفق الاصل العام في افتراض براءه المتهم مع الاعتبارات الدينيه والاخلاقيه التي تهتم بحمايه الضعفاء ويسهم في تلافي اخطاء القضاء وضحايا العداله بادانه الابرياء مما يفقد ثقه المجتمع بالقضاء.

٤. ان افتراض الادانه يعني التزام المتهم بتقديم دليل مستحيل لاثبات وقائع سلبيه على براءته وهذه مهمه بالغه الصعوبه [١٤] .

ثانياً: سند مبدأ براءه المتهم السند القانوني لقرينه البراءه يتمثل في كون سلطه التحقيق او الاتهام انما تدعي ما يخالف الاصل (والاصل البراءه) فنفترض الاستثناء ((الاستثناء والاتهام)) ولذلك تماشيا مع الحق والمنطق اذ عجزت هذه السلطه عن اثبات ادعائها اثباتا قطعيا يقينيا وجب البقاء على الاصل واعتماد براءه المتهم في النظره اليه وفي التصرف معه وفي الحكم عليه ويذكر ان الدعوى الجزائيه تبدا في صوره (شك) في اسناد واقعه معينه الى المتهم لكن ذلك لا يعني ان هذا الشك تبدا به الدعوى الجزائيه ،يكفي الاثبات التهمة على المتهم وانما قرينه النفي البراءة عنه انما يعني ذلك ان الدعوى الجزائيه واجراءاتها التاليه لاقامتها تهدف الى تحويل هذا الشك الى يقين واذ كان الشك يصلح لاقامه الدعوى والتحقيق فيها فانه لا يكفي للحكم بهذا ضد المتهم وعليه فان لم يتحقق ذلك التحول من الشك الى اليقين وظل الشك على حاله فانه لا يكفي (عدالة وقانوناً للادانة)[١٥] ، ويلحق الحيف على المتهم وتفقد الاجراءات شرعيتها ومصداقيتها وحياديتها اذ بنيت على اساس الادانه المسبقه للمتهم والميل الشديد في التحقيق ضده والتصرف مع المتهم بانحياز والبحث عن الادله وصياغه الاسئله التي تدينه وبناء على الاعتقاد السلبي والقرار النهائي دون مراعاه الموازنه العادله في تقييم المركز القانوني للمتهم بما يضمن له افتراض البراءه قبل اثبات الادانه والحياديه التامه في النظره الى المتهم وضروره البحث عن ادله الاثبات والادانه معا والتصرف تبعا لذلك في التحقيق والتقرير[١٦].

الفرع الثاني: ضمانات حقوق المتهم ان حماية حقوق الانسان اخذت اهميتها الكبيرة لتعلقها بذات الانسان، وان ضمان حقوق المتهم التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الحديثة والقوانين الجزائية لتحفظ للانسان كرامته وادميته هي احدى المظاهر المهمة للتطور الاجتماعي ، لجوهر احترام حقوق الانسان يتمثل في حب العدل والانصاف ونبذ الظلم ، ولحقوق الانسان اهتمام واضح في المحافل الدولية والمؤتمرات والندوات التي نتجت عنها مواثيق واعلانات على المستويين الاقليمي والدولي وتضمنت العديد من المبادى لتعزيز حقوق الانسان وتهيئة السبل الكفيلة لحمايتها ان الشريعة الاسلامية الغراء قد سبقتالاعلانات المذكورة في تقرير حقوق الانسان وجعلها اصلاً مؤصلاً، اذ قال تعالى في كتابة العزيز (ولقد كرمنا بني ادم)[١٧] ،ويقول عز وجل (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[١٨] ، وقد كان الرسول الكريم (ص) يكرم الاسرى في الحروب ويعاملهم معاملة حسنة فلا يعذبهم ولا يكرهم على الدين بل كان يخيرهم في بعض الاحيان بان يقتدوا انفسهم بالمال او تقديم بعض الخدمات للمجتمع المسلم مثل القيام بتعليم المسلمين القراءة والكتاب فقد استطاع الاسلام بما اعادة الانسان من حرية وكرامة ان يهيى المناخ المناسب للنمو والابداع للناس جميعياً ولما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم الثابتة على اساس الحرية والعدل والسلام في العالم ولما كان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكيلا يضطر المرء اخر الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم) وقد كان لمنضمة الامم المتحدة الدور البارز في اظهار هذه المفاهيم وتجسيدها على شكل اعلانات ومعاهدات حيث كان اول اقتراح للحقوق الاساسية للانسان في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تم فيه اقرار ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥ ويستند نظام الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان على ثلاث وثائق اساسية تشكل الميثاق الدولي لحقوق الانسان [١٩].

الفرع الثالث: دور مبدأ البراءة في تحقيق العدالة.ان تطبيق مبدأ البراءة يلعب دوراً حيوياً في تحقيق العدالة وضمان حقوق المتهم. فهو يحمي المتهم من التعرض للاتهامات بدون دليل قاطع، ويضمن له حقوقًا أساسية مثل حقه في الدفاع وحقه في محاكمة عادلة. بفضل هذا المبدأ، يتوجب على النيابة العامة أو المدعين تقديم أدلة قوية تثبت ارتكاب المتهم للجريمة، مما يحد من احتمالية إدانة أي شخص بناءً على ادعاءات لا يمكن إثباتها، حيث ان هذا التوازن يساعد في تحقيق العدالة وضمان عدم انتهاك حقوق المتهم في العملية القانونية.

المبحث الثاني : الأساس القانوني لقرينة البراءة في الدستور الفرنسي والحماية القانونية لمبدأ قرينة البراءة

ان الدستور في اي بلد يعد الوثيقه الاسمى لديها ويحب التقييده باحكامه وباحكام المشرع عند وضع التشريعات وطبيعه الحال التشريع الجنائي الفرنسي كونه شديد المساس بالحريه، وتاتي في مقدمه الحقوق التي يحميها الدستور حق المتهم في اصلب واما حدا باحد ان يقول عن قيمه اصل البراءه في صلب الدستور ولو وضعت في الدستور نظريه متكامله لحقوق المتهم الاجراء مبدا قرينه البراءه اصل البراءه في صدرها[١]، ونذكر بعضا منها فيما يلي:-

اولاً.ان الدستور الفرنسي صادر في ٤ اكتوبر ١٩٥٨ جاء في مقدمته بانه يعلن للشعب الفرنسي بصفه رسميه تمسكه بحقوق الانسان كما هي معرفه باعلان الحقوق الصادره سنه ١٧٨٩ والتي اكدتها واكملتها مقدمه الدستور في سنه ١٩٤٦ وهذا الاعلان قد نص على اصل البراءه، وكذلك جاء النص على المبدا في الماده التاسعه من اعلان حقوق الانسان والمواطن وتمت الاشاره اليه في مقدمة الدستور عام ١٩٥٨ واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي هذا الاعلان جزء من الدستور الفرنسي[٢].

ثانياً:يضمن الإعلان لكل المواطنين الحرية. وحق الملك وحق الأمن وحق مقاومة الظلم والاستبداد، يدعي الإعلان أن الحاجة للقانون تنبع من أنه لاحد لحقوق الإنسان الواحد غير حقوق الإنسان الثاني، فبحسب الإعلان إن القانون هو عبارة عن إرادة الجمهور، ووظيفته ضمان مساواة الحقوق ومنع ما فيه ضرر للهيئة الاجتماعية، لقد وضع الإعلان وسائل وآليات شبيهة بتلك المذكورة في الدستور الأمريكي وميثاق الحقوق الأمريكي الذي تمت صياغتهما في نفس السنة، مثل الدستور الأمريكي فإنه يتطرق إلى الحاجة لضمان الأمن، ويحدد مبادئ عامة للضرائب، خاصة المساواة في الضرائب (فرق هام عن وضع ما قبل الثورة إذ كان النبلاء والكنيسة معفيين من الضرائب). وتشدد على حق الجمهور في الشفافية، مما يجبر السلطة كشف كيفية صرف المال العام، مثل ميثاق الحقوق الأمريكي فإنه لا تسمح تنفيذ القانون الجنائي بأثر رجعي ويضع مبادئ أخرى مثل اعتبار الإنسان بريئا حتى تثبت إدانته، حرية التعبير وحرية الصحافة، وحرية العقيدة ،على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام، يقرالإعلان حق الملك مع الحفاظ على المصلحة العامة.

١د.محمود محمود مصطفى،تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر، وغيرها من الدول العربية،ط٢، ١٩٨٥ ص٢٢ .

٢https://www.constituteproject.org. مصدر من الانترنت ،

٣https://ar.wikipedia.org/wiki.مصدر من الانترنت.

المطلب الاول: الاساس القانوني لقرينة البراءة في الدستور الفرنسي

الفرع الاول: الاساس القانوني لقرينة البراءة في القانون الجنائي الفرنسي.

المادة ١١١-٣

– لا يجوز معاقبه اي شخص على جريمه لم يحدد القانون اركانها، او بارتكابها مخالفه لم تحدد اللائحه عناصرها،

– لا يجوز معاقبه اي شخص بعقوبه لم ينص عليها القانون، اذا كانت الجريمه جنايه او جنحه او اللوائح اذا كانت المخالفه عباره عن تذكره [٢٠]

لقد اورد بعض المشرعين نصوصا تتضمن المبدا صراحه او ضمنا نذكر قسم منها فيما يلي:-

ان المشرع الفرنسي قد نص في المادة التاسعة االفقرة (١) من قانون الاجراءات الجزائيه على الحق في احترام قرينه البراءه عند حديثه عن حمايه الحريات الخاصه وذلك في المشروع الخاص بتعزيز حمايه قرينه البراءه وحقوق المجني عليهم ثم اصدر قانون في(٤) من يناير ١٩٩٣ وقانون ٢٤ اوتي ١٩٩٣ بتعزيز حمايه قرينه البراءه وكذا المشرع الذي تقدمت به الحكومه الفرنسيه لتعزيز حمايه قنينه البراءه وحقوق المجني عليهم والذي تم اقراره بالقانون رقم ٥١٢ الصادر بتاريخ ١٥ يونيو العام ٢٠٠٠ من ناحيه اخرى عدلت الماده ٩١ من الماده (١/٩) اولاً من القانون المدني الفرنسي بهدف توسيع نطاق حمايه اصل البراعه في مواجهه التجاوزات الاعلاميه وبالتالي اصبح مبدا اصل البراءه مقدما على الحق في التعبير[٢١].

.الفرع الثاني: قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة تعتبر قاعده قانونيه ملزمه للقاضي[٢٢] يتوجب عليه الاخذ بها كلما وجدت هناك شكوك حول ارتكاب المتهم للواقعه موضوع الاتهام فاذا خالف القاضي قرينه البراءه واعتبر الواقعه محل الشك ثابته في جانب المتهم وقضى بادانته كان الحكم باطلا ويجوز الطعن فيه استنادا الى ذلك[٢٣] ، كما ان المحكمه ملزمه بالاخذ بقرينه البراءه حتى وان التزم المتهم بصمت ما لم تقدم النيابه العامه بين قاطعه تقوم على اصل البراءه[٢٤] ، وهو ما اكدته محكمه التمييز العراقيه اذ قضت بانه اذا كان الادله التي استندت اليها محكمه الجنايات لا تبعث على الاطمئنان وانها غير قادره وان التقرير الطبي لم يثبت ارتكاب المتهم للجريمه فيتعين النقض كافه القرارات الصادره في الدعوه والغاء التهمه المنسوبه للمتهم والافراج[٢٥]، عنه وهذا يعني ان تطبيق مبدا قرينه البراءه لا يعني الطعن في تقرير القاضي للواقعه محل الاتهام او مدى ثبوتها في حق المتهم فلا يجوز اعتبارها واقعه ثابته وانما محل شك فتطبيق المبدا يكمن في ان يكون القاضي قد فحص اوراق الدعوه وتحرى جميع الادله واحاط بها عن بصيره فلم يتضح له منها دليلا قاطعا يجزم بالادانه[٢٦].

المطلب الثاني: الحماية القانونية لمبدأ قرينة البراءة.

الفرع الاول: الاساس القانوني لمبدأ البراءة في الدستور العراقي.

المتهم بريء حتى تثبت إدانته.جاء في المادة (١٩– خامساً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة, إلا إذا ظهرت أدلة جديدة. وقبل البدء بمناقشة هذه المادة لابد من التعريف بمفهوم المحاكمة القانونية العادلة, إذ ألقت كل من المادتين العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، و الرابعة عشرة (الفقرة الأولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ الضوء على ايجاد تعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال منح المتهم الحقوق الآتية لتتحقق المحاكمة القانونية العادلة. الحق في الدفاع و الاستعانة بمحامٍ .

- علنية المحاكمة .
- إمكانية الطعن.
- إعلام المتهم بحقوقه .
- مبدأ افتراض البراءة .
- إعلام المتهم عن سبب الإيقاف .
- الحق في عدم التعرض للتعذيب اشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م في الفقرة (أً) من المادة (٣٥) منه على انه لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي ذلك ان التحقيق الابتدائي يقوم به قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق او في حالة عدم وجود قاضي التحقيق لاي سبب اقتضى الامر اتخاذ اجراء فوري من المحقق او السؤال عن التحقيق فعليه عرض الامر على اي قاضي تحقيق في منطقته او منطقة قريبة للنظر في اتخاذ ما يلزم وهذا ما اشارة اليه نص المادة (٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك لو نضرنا الى نص الفقرة (د) من المادة (٥٢) من القانون اعلاه نرى ان المشرع العراقي اجاز لاي قاضي مهما كانت درجته او عمله القضائي ان يجري التحقيق في اي جريمة وقعت بحضوره ان لم يكن قاضي التحقيق المختص موجوداً ويتخذ كافة الاجراءات التي يقتضيها التحقيق ثم يعرض الامر على

قاضي التحقيق المختص باسرع وقت وتكون اجراءاته صحيحة وبحكم الاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص كما يجوز لقاضي التحقيق ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين [٢٧]كأن يامر المسؤول في مركز الشرطة باجراء الكشف او التفتيش، كما يحق لعضو الادعاء العام ممارسة صلاحية قاضي في مكان الحادث في حالة غياب قاضي التحقيق لكن هذه الصلاحية تنتهي بحضور قاضي التحقيق[٢٨]

وهذا ما نص عليه الدستور العراقي في ٢٠٠٥/١٢/٢٨

اولا : – القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .ثانيا : – لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .ثالثا : – التقاضي حقّ مصونٌ ومكفولٌ للجميع .رابعا : – حق الدفاع مقدّسٌ ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .خامسا : – المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهمعن التهمة ذاتها مرةً اخرى بعد الافراج عنه، الا اذا ظهرت ادلّة جديدة .سادسا : – لكل فردٍ الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية.سابعا : – جلسات المحاكم علنيّة الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية .ثامنا : – العقوبة الشخصية .تاسعا : – ليس للقوانين اثرُ رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم .عاشرا : – لا يسري القانون الجزائي باثرٍ رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم .حادي عشرة : – تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحةٍ لمن ليس له محامٍ يدافع عنهن وعلى نفقة الدولة . ثاني عشر : – ا– يحظر الحجز .ب– لا يجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة .

الفرع الثاني: الاساس القانوني لمبدأ البراءة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.ولكون المتهم بريء حتى تثبت إدانته, ينبغي أن لا يطلب منه الدفاع عن نفسه دحضاً لادعاءات الإتهام، إذ لا يقع عليه عبء إثبات براءته, وان من يُطلب منه ذلك الإثبات هو من ادعى الاتهام، أو إذا كانت هناك أدلة إدانه حقيقية قد اشترك المتهم بتحملها مع غيره (سواء كان معروفاً أو غير معروف لدى المحكمة), ومن ثم يمنح الحق في الدفاع عن نفسه أمام الجهات القضائية، و اختيار محامي أو محامين للدفاع عنه بكل حرية كما نصت المادة (١٢٣– ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: (ان له الحق في ان يتم تمثيله من قبل محامي، وان لم تكن له القدرة على توكيل محامي تقوم المحكمة بتعيين محامي منتدب له، دون تحميل المتهم اتعابه)[٢٩], ولأنه لايزال بريئاً رغم دخوله دائرة الإتهام, ينبغي التعامل معه على أساس ذلك لعدم الثبوت بشكل قطعي بارتكابه الجرم المتهم به. ولكي لايتعرض الشخص المعني الى الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها, ولكونه قد دخل دائرة الاتهام في الوقت ذاته; ينبغي أن يمارس حياته الطبيعية ولكن تحت أنظار وسيطرة السلطة القضائية لوجود إحتمالية ارتكابه الجرم المعني, إذ أن التعامل مع المتهم خلاف ذلك يعد سلب لحريته وإن كان بشكل مؤقت من خلال إجراء الحبس المؤقت بإيداعه في مؤسسة عقابية, ولما كان إجراء الحبس من أشد المسائل خطورة و تعقيداً لأنه يمس بأقدس حقوق الفرد في المجتمع، كان لزاما تقييد هذا الأخير و ضبطه بشروط[٣٠].

(الخاتمة)

خلاصة افكار البحث

بعد ان وضع البحث اوزاره وتهادت بين ثناياه وافكاره حريا بناءان نستعرض البحث بصوره وجيزه وذلك من خلال اهم مبدأ وهو مبدأ البراء الذي يمثل اصلا للانسان وحقا للمتهم وافتراضا للقاضي حيث ان معنى هذا المبدأ يكون في ان الاصل المتهم المسنده اليه التهمة بريئ حتى تثبته ادانته بصوره جازمة وبحكم قضائي نهائي، حيث ان الاساس القانون لمسالة الحق في احترام هذه القرينه الذي وجدناه يتمثل في الحريه الشخصيه وما يتصل بها من حقوق الانسان المنقولة باعلانات حقوق الانسان والمواثيق الدوليه والدستوريه اما دور القاضي في ضمان احترام مبدأ البراءه فيتمثل في عقد الموازنه المتكافئه بين حق الفرد وحق المجتمع ووجوب البحث عن ادله البراءه والادانه معا وتوفير فرص متعادله متبادله الاتهام والدفاع مع بلوغ الحقيقه بترجيح الادله او رجاحتها بل يحكم بثبوت الادله ويقينها ان الاصل براءه الذمه والقاعده الشرعيه المشهوره من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقولها كل شخص متهم بجريمه يفترض براءته حتى تثبت ادانته قانونياً بحكم قضائي وبمحاكم علنيه تؤمن له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه ،وهذا ما اشار اليه المشرع الفرنسي في نص في المادة التاسعة االفقرة (١) من قانون الاجراءات الجزائيه على الحق في احترام مبدأ البراءه عند حديثه عن حمايه الحريات الخاصه وذلك في المشروع الخاص بتعزيز حمايه مبدأ البراءه وحقوق المجني عليهم ثم اصدر قانون في (٤) من يناير ١٩٩٣ وقانون ٢٤ اوتي ١٩٩٣ بتعزيز حمايه مبدأ البراءه وكذلك المشروع الذي تقدمت به الحكومه الفرنسيه لتعزيز حمايه مبدأ البراءه وحقوق المجني عليهم والذي تم اقراره بالقانون رقم ٥١٢ الصادر بتاريخ ١٥ يونيو العام ٢٠٠٠ من ناحيه اخرى عدلت الماده ٩١ من الماده (١/٩) اولاً من القانون المدني الفرنسي بهدف توسيع نطاق حمايه اصل البراءه في مواجهه التجاوزات الاعلاميه وبالتالي اصبح مبدأ اصل البراءه مقدماً

على الحق في التعبير وخلاصة ذلك من الضروري احترام حرية الفرد انطلاقا من مقاصد القرآن الكريم في تقرير حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان في ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرارا صادرا عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي وكذلك القانوني ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها، ومن هذه الحقوق.

نتيجة البحث

١. مبدا البراءه يهدف الى حمايه الفرد من التعسف ضد تحكم السلطه وتعسفها بضمان حقوق الفرد وحريته.

٢. البراءه حق لصيق بالشخصيه تثبت لكل فرد من افراد المجتمع باعتباره انسان وتكون حماية هذه القرينه عن طريق الضمانات المحدده في الدستور والقانون.

٣. يساهم مبدا البراءه في الحد من الاخطاء القضائية بحيث لا يدان متهم الا بناء على توفير ادله قاطعه تثبت ارتكابه للجريمه.

٤. مهما بلغت خطوره وجسامه الجريمه المرتكبه في المتهم يجب ان يعامل على اساس انه بريء في مختلف المراحل الى غايه صدور حكم نهائي بات يقضي بالادانه.

٥. حمايه مبدا البراءه يكون من خلال ارساء قواعد العداله الجنائيه واهمها تكريس مبدا الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمه مما يضمن مقاضاة الشخص امام قاضي طبيعي محايد.

٦. يجب ان لا يتعدى مبدا البراء الضمانات التي حددها الدستور والقانون.

٧. امام الصراع القائم بين مصلحه المجتمع في احلال العقوبه على المجرم ومصلحه الفرد في افتراض براءته يتعين على القاضي ايجاد نوع من التوازن بين حمايه حقوق وحريه الافراد وحمايه حق المجتمع في معاقبه الجاني.

٨. مرحله المحاكمة هي مرحلة حاسمة في الدعوى اي يجب على القاضي ان يتسم بالموضوعية والحيادية وان يعطي للمتهم فرصة للدفاع عن نفسه.

٩. عبء الاثبات لا يقع على المتهم وانما على جهة الادعاء لان ذلك اصل ثابت ومن يدعي غير هذا الاصل يقع عليه عبء الاثبات فقرينه البراءة هي التي تحكم توزيع الاثبات في المواد الجزائيه؟

التوصيات

١. تحميل القضاة نتائج اخطائهم وتقرير مسؤولية الدولة عن الاتهام الباطل للاشخاص.

٢. تعويض الضر الناتج عن اجراء التوقيف للنظر والحبس المؤقت لما فيها من مساس لقريه البراءه والحريات الشخصيه وجعل هذا التعويض حق تلقائي دون اي شرط او قيد للمتضرر متى ثبت براءته.

٣. النص من خلاق قانون يضمن حق المتهم في محاكمه جنائيه عادله وسريعه وضع عقوبات لمخالفيها.

المصادر

د. احمد فتحي سرور/ الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، تعرض الشخص لأي اتهام من قبل احد أجهزة الدولة،ص٦٠١

٢.د. احمد فتحي سرور/ الضمانات الدستوريه للحريه الشخصيه في الخصومه الجنائيه، مجله مصر المعاصره عدد ٣٤٨ ،ابريل ١٩٧٢ ص ١٥٦

٣د. كمال محمد علي الصغير، الحريه الشخصيه للمتهم في اطار النظام الشرعي الاجرائيي ،دراسه تحليلية تاصيليه ،رساله دكتوراه، كليه الحقوق جامعه القاهره ،سنه ٢٠٠٣ صفحه ٤٥٧.

٤د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمه، رساله دكتوراه كليه الحقوق جامعه القاهره ١٩٨١ ص ٦٨٩.

٥د. احمد ادريس، افتراض براءة المتهم، رساله دكتوراه، كلية الحقوق جامعه القاهره ١٩٨٤ ص ٨١.

٦د. محمد محده، ضمانات المتهم، اثناء التحقيق الابتدائيج ،ج٣ دار الهدى عين مليله، الجزائر سنة ١٩٩٢ ص ٢٢٥.

٧د. د.احمد فتحي سرور، الشرعية الدستوريه وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائيه، طبعه ٢٠٠٠.

٨د. احمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٧٧،ص١٢٧.

٩.د.احمد فتحي سرور،مرجع سابق اعلاه، ص١٧٨.

١٠د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٨٦ انظر ذلك.

١١ د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائيه، الفنيه للطباعه والنشر بدون تاريخ.

١٢د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق اعلاه ،
١٣د. علي احمد رشيدة، المصدر السابق،ص ٢٣.
١٤ د. احمد فتحي سرور، مصدر السابق، ص ١٧٦ وما بعدها
١٥د. محمد حسن شريف، المصدر السابق، ص ٤٧٤.
١٦د. محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائيه في القانون المقارن،ج١النظريه العامه، مطبعه جامعه القاهره والكتاب الجامعيه ط١.
١٧د. احمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعيه الدليل في المواد الجنائيه، رساله الدكتوراه جامعه عين الشمس، ١٩٨٢ ،
١٨. سورة الاسراء، ص ٧٠
١٩. سورة البقرة، ص ٢٥٦
٢٠د. ديباجة الاعلان العالمي ،لحقوق الانسان، سنة ١٩٤٨
٢١د. محمود محمود مصطفى،تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر، وغيرها من الدول العربية،ط٢، ١٩٨٥ ص٢٢ .
٢٢https://www.constituteproject.org. مصدر من الانترنت،
٢٣https://ar.wikipedia.org/wiki. مصدر من الانترنت.
٢٤. قانون العقوبات الفرنسي المعدل،الفصل الاول، المادة ١١١-٣، ص١
٢٥د. خطاب كريمه، رساله دكتوراه، جامعه الجزائر كليه الحقوق، سنه ٢٠١٥ ص ٤٩ .
٢٦.د عبد الرزاق الموفي عبد اللطيف، حق الانسان في افتراض براءته، دراسه مقارنه، مجله البحوث القانونيه والاقتصاديه، جامعه المنوفيه، العدد ٢٣ سنه ٢٠٠٣ ص ٢٩٣
٢٧د. اسامه كمال ذياب، مدى الشرعيه الجنائيه في قانون الاحكام العسكريه، رساله دكتوراه جامعه عين شمس، سنة ٢٠٠٤ ص ١٧٠
٢٨د. قرار محكمه التمييز، رقم ١١٥، ١٩٩٠ نقلاً عن الدكتور عمر فهمي عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمه عادله، دراسه مقارنه دار، الثقافه والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥ ص ٣٦ هامش(١)
٢٩.الدستور العراقي،مصدر الانترنت https://www.constituteproject.org
٣٠.مصدر من الانترنت https://law.uokerbala.edu.iq
٣١. قانون اصول المحاكمات الجزائية،رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١
٣٢. مصدر من الانترنت https://law.uokerbala.edu.iq.

هوامش البحث

[١] احمد فتحي سرور الضمانات الدستوريه الحريه الشخصيه في الخصومه الجنائيه مجله مصر المعاصره عدد ٣٤٨ السنه ٦٣ ابريل ١٩٧٢ ص ١٥٦

[٢] كمال محمد علي الصغير، الحريه الشخصيه المتهم في اطار نظام الشرعي الاجرائيه،دراسه تحليلية تاصيليه ،رساله الدكتوراه، كليه الحقوق جامعه القاهره ،سنه ٢٠٠٣ صفحه ٤٥٧.

[٣] عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمه، رساله دكتوراه كليه حقوق جامعه القاهره ١٩٨١ ص ٦٨٩.

[٤] احمد ادريس، افتراض براءة المتهم، رساله دكتوراه، كلية الحقوق جامعه القاهره ١٩٨٤ ص ٨١.

[٥] محمد محده، ضمانات المتهم، اثناء التحقيق الابتدائيج ،ج٣ دار الهدى عين مليله، الجزائر ١٩٩٢ ص ٢٢٥.

[٦] احمد فتحي سرور، الدستوريه وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائيه، طبعه ٢٠٠٠.

[٧] احمد سرور فتحي، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٧٧،ص١٢٧.

[٨] مرجع سابق اعلاه، الدستوريه وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائيه ، ص١٧٨.

[٩] احمد فتحي سرور، الشرعيه الدستوريه وحقوق الانسان، دار النهضه العربيه، ١٩٩٦ ص ١٨٦ انظر ذلك.

[١٠] محمد زكي ابو عامر الاثبات في المواد الجنائيه الفنيه للطباعه والنشر بدون تاريخ ص.

[١١] احمد فتحي سرور، الشرعيه الاجرائيه الجنائيه، دار النهضه العربيه، لسنة ١٩٧٧، ص ١٢.

[١٢] علي احمد رشيدة، المصدر السابق،ص ٢٣.

[١٣] احمد فتحي سرور،الشرعية الدستوريه وحقوق الانسان، المصدر السابق، ص ١٧٦ وما بعدها.

[١٤] د، محمد حسن شريف، المصدر السابق، ص ٤٧٤.

[١٥] محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائيه في القانون المقارن،ج١النظريه العامه، مطبعه جامعه القاهره والكتاب الجامعيه ط١.

[١٦] احمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعيه الدليل في المواد الجنائيه، رساله الدكتوراه جامعه عين الشمس، ١٩٨٢ ،

[١٧] سورة الاسراء، ص ٧٠

[١٨] سورة البقرة، ص ٢٥٦

[١٩] ديباجة الاعلان العالمي ،لحقوق الانسان، سنة ١٩٤٨

[٢٠] قانون العقوبات الفرنسي المعدل،الفصل الاول، المادة ١١١-٣، ص١ : Code Pénal, Article 111-3, Légifrance

[٢١] القانون المدني الفرنسي، المادة ٩ (الفقرة ١).

المصدر الرئيسي: .Légifranceخطاب كريمه قرينه رساله دكتوراه جامعه الجزائر كليه الحقوق سنه ٢٠١٥ ص ٤٩ .

[٢٢] عبد الرزاق الموفي عبد اللطيف حق الانسان في افتراض براءته دراسه مقارنه مجله البحوث القانونيه والاقتصاديه جامعه المنوفيه العدد ٢٣ سنه ابريل ٢٠٠٣ صفحه ٢٩٣

[٢٣] اسامه كمال ذياب مدى الشرعيه الجنائيه في قانون الاحكام العسكريه رساله دكتوراه جامعه عين شمس ٢٠٠٤ صفحه ١٧٠

[٢٤] قرار محكمه التمييز رقم ١١٥ هيئه عامه ٩٠ شارع ٢٢ شارحه ٤ ١٩٩٠ نقرا عن الدكتور عمر فهمي عبد الرزاق الحديث حق المتهم في محاكمه عادله دراسه مقارنه اداره ثقافه والنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٥ صاد ٣٦ هامش رقم واحد

[٢٥] جعفر صادق علي . ضمانات حقوق الإنسان . رسالة ماجستير. كلية القانون . جامعة بغداد . ١٩٩٠. ص٣٢ .

[٢٦] السّيد صبري ، المبادئ الدّستوريّة العامّة والنّظم السّياسيّة – ط٤ ١٩٧٤ .

[٢٧] 2 https://law.uokerbala.edu.iq.مصدر من الانترنت

[٢٨] 1 https://www.constituteproject.org .الدستور العراقي،مصدر من الانترنت،

[٢٩] قانون اصول المحاكمات الجزائية،رقم ،٢٣ لسنة ١٩٧١

[٣٠] . https://law.uokerbala.edu.iq2. مصدر من الانترنت